يتحلى بها ومنها العقيق في الاصح لظهور الزينة فيها ومقابل الاصح تردد للامام جعله
المصنف وجها لانه مباح للرجل ويحرم لغير حاجة كما ياتي طيب ابتدا واستدامة
فاذا طرات العدة عليه لزمها ازالته للنهي عنه في بدن نعم رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها ان تتبع لنحو حيض قليل قسط او اظفار نوعين من البخور والحق الاسنوي
بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي وهو الاوجه وثوب وطعام وفي كحل والضابط
ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الراس واللحية حرم هنا لكن لا فدية
لعدم النص وليس للقياس مدخل هنا وكل ما حل له من حل هنا ويحرم اكتحال باثمد
ولو غير مطيب وان كانت سودا للنهي عنه ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح
او كسر فسكون ولو على بيضا لا الابيض كالتوتيا اذ لا زينة فيه الا لحاجة
كرمد فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان اضرها مسحه لانه صلى الله عليه وسلم دخل
على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة
فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال انه يشب الوجه اي يوقده ويحسنه فلا تجعليه
الا بالليل وامسحيه بالنهار وقد حملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا
بيانا للجواز عند الحاجة مع ان الاولى تركه واما خبر مسلم جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا فحمل على انه نهي تنزيه او انه
صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها او انها يحصل لها البرء بدونه لكن في رواية
زادها عبد الغني قالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات واجاب الشيخ
عنها بان المراد وان انفقات عينها في زعمك لاني اعلم انها لا تنفقئ والاوجه انها
لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد والاوجه ضبط الحاجة
هنا بخشية مبيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر
ويحرم اسفيذاج بذال معجمة ودمام بضم الدال وكسرها وهو المسمى بالحمرة فان
الوجه يربو ويبرق بالاول ويتزين معا للثاني ويحرم الاثمد في الحاجب كما قاله
صاحب البيان والحق به الطبري كل ما يتزين به كالشفة والخد والذقن
فيحرم في جميع ذلك ويحرم خضاب بحنا ونحوه لحبر ولا تختضب بحنا ومحل ذلك
فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر
الراس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين فاندفع بذلك ما قاله البلقيني
هنا اما ما تحت الثياب فلا والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب به ويحرم تصفيف
شعر الطرة وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف اصابعها ونقش وجهها ويحل تجميل
فراش واثاث بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس
والاواني ونحوها لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطا فالاشبه

كما قاله ابن الرفعة

٢٠٥

كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس اي ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي ويحل لها
تنظف بغسل راس وقلم ظفر وازالة نحو شعر عانة وازالة وسخ ولو ظاهرا لبدن ونحوه
لانها ليست من الزينة اي الداعية الى الجماع فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة
اما ازالة شعر يتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض
المتاخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن ازالة
شعر لحية او شارب نبت للمراة فلم يحل لها امتشاط بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر
والنهي الوارد عن الامتشاط محمول على تمشط بطيب ونحوه ويحل لها حمام بناء على جوازه
لهم مع دخولها بلا ضرورة ان لم يكن فيه خروج محرم فان كان حرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المقري وغير المكلفة
وليها قائم مقامها وانقضت العدة مع العصيان كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب
عليها ملازمته بلا عذر فانها تعصي وتنقضي عدتها ولو بلغتها الوفاة اي موت زوجها
ونحو ذلك طلاقه بعد المدة للعدة كانت منقضية فلا يلزمها شيء منها لان الصغيرة
تعتد مع عدم قصدها ولها اي المراة مزوجة او غيرها احداد على غير الزوج من الموتى ثلاثة
ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد والله اعلم فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم
للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضى بالقضا والاليق بها التقنع بجلباب الصبر
وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس
لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه
كما ذكره الاذرعي عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية
الاحداد على الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم
والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به في الجمعة وضابطه ان من حزنت
لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا
وظاهر ان الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله وافهم كلام المصنف
امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة على قريبه وهو كذلك وقول الامام ان التحزن في المدة
غير مختص بالنسا ممنوع كما قاله ابن الرفعة بانه شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم
الصبر مع ان الشارع اوجب الاحداد على النسا دون الرجال فصل
في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها تجب سكنى لمعتدة طلاق حايل او حامل
ولو باين بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه اولى اي ولو كانت باينا ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا محذوف اي ولو هو باين ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن
واضافها اليهن للسكنى اذ لو كانت اضافة ملك لم يختص بالمطلقات ولو اسقطت
مونة المسكن عن الزوج لم تسقط كما افتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)